

النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية،

وعلى الأمر عدد 756 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003 المتعلق بإحداث بلدية سكرة من ولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 3329 لسنة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الإشغال الوقتي للمنتزهات الحضرية وشروط وإجراءات منح لزمة إنجازها واستغلالها،

وعلى رأي وزير البيئة والتنمية المستدامة ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على عقد لزمة إنجاز واستغلال المنتزه الحضري بسكرة وكراس الشروط الملحق به.

الفصل 2 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2008.

زين العابدين بن علي

قائمة مستكثبي الإدارة الذين ستتم ترقيتهم إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية عن طريق الاختيار بعنوان سنة 2004 لفائدة بلديات صفاقس - ساقية الدائر - المحرس - طينة - جبنانة ساقية الزيت - قرقنة والعين من ولاية صفاقس

السيد عبد الحميد القرقروري (بلدية صفاقس).

## وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 763 لسنة 2008 مؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008

المتعلق بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 والموقعة من قبل الجمهورية التونسية في 30 مارس 2004.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 والموقعة من قبل الجمهورية التونسية في 30 مارس 2004.

الفصل 2 - عند إيداع وثيقة المصادقة، تقوم حكومة الجمهورية التونسية في نفس الوقت بإيداع التحفظ المصاحب للقانون المتعلق بالموافقة على الاتفاقية المذكورة.

الفصل 3 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 764 لسنة 2008 مؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول إنشاء وحدة فنية لرعاية شؤون اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالموافقة على بروتوكول إنشاء وحدة فنية لرعاية شؤون اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية، الموقع باسم الجمهورية التونسية بتاريخ 6 سبتمبر 2006 بالقاهرة،

وعلى بروتوكول إنشاء وحدة فنية لرعاية شؤون اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية، الموقع باسم الجمهورية التونسية بتاريخ 6 سبتمبر 2006 بالقاهرة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على بروتوكول إنشاء وحدة فنية لرعاية شؤون اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية، الموقع باسم الجمهورية التونسية بتاريخ 6 سبتمبر 2006 بالقاهرة.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2008.

زين العابدين بن علي